بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

<u>لجنة فحص الطعون</u>

<u>بالمحكمة الدستورية</u>

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عائشة عبد اللطيف عيسى الناجم.

ضد:

١ـ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

٢ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٢٠٨٠) لسنة ٢٠١١ إداري/٧ بطلب الحكم بأحقيتها في البدلات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية المقررة للموظفين في الهيئة العامة للمعلومات المدنية الحاصلين على مؤهل جامعي من

شاغلي ذات درجتها الوظيفية، وبندب خبير لاحتساب هذه المستحقات، وإلزام الجهة الإدارية بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وبيانا لذلك قالت إنها موظفة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية وتشغل وظيفة (مساعد مدقق وضابط بيانات) على الدرجة السابعة عامة، وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قراراً بمنح بعض المزايا المالية للموظفين الكويتيين العاملين في الهيئة، ومن بين هذه المزايا بدل طبيعة عمل، ومكافأة تشجيعية، ومكافأة مستوى وظيفي، ونعت المدعية على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون، إذ أنه لم يصدر بناء على اقتراح ديوان الموظفين طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة١٩٧٩، كما أنه قد انطوى على إخلال بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين موظفي الهيئة الحاصلين على مؤهل جامعي، وبين الموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، وغاير في فئة بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية بينهما، وقصر مكافأة المستوى الوظيفي على الموظفين الحاصلين على مؤهلات جامعية دون غيرهم على الرغم من وحدة الدرجة الوظيفية.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة ضمنها دفعاً بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢، تأسيساً على إخلاله بمبدأ المساواة بالمخالفة للدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى، وإذ لم ترتض المدعية قضاء المحكمة في شقة المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧، وقيدت في سجلها برقم ٢٠١٢/١٩ طالبة

في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لعدم جديته، في حين أن هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور لمفارقته في المعاملة بين الموظفين الكويتيين الحاصلين على المؤهل الجامعي وبين غيرهم من الموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، على الرغم من تماثل المراكز القانونية للفئتين، وهو ما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وقواعد العدالة، مما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين **أولهما**: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، **وثانيهما**: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ــ في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحري مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ــ إلى أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة، إلا أن المركز القانوني للموظفين الحاصلين على مؤهل جامعي يغاير المركز القانوني للموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة، ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة